سنة ونافلة والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم
شرعا فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم **الثاني**
ما نهي عنه شرعا فقبيح والاحسن كالواجب والمندوب والمباح
وفعل غير المكلف والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله
ان يفعله وقالوا ان يفعله ورعا قالوا على صفة توجب الذم
والمدح فالحسن بتفسيرهم الاخير اخص **الثالث** قيل الحكم اما طلب او سبب
كجعل الزنا سببا لايجاب الجلد على الزاني فان اريد بالطلبية
الاعلام فحق وتسميتها حكما بحث لفظي وان اريد به التأثير فباطل
لان الحادث لا يؤثر في القديم ولانه مبني على ان للفعل جهات توجب
الحسن والقبح وهو باطل **الرابع** الصحة استتباع الغاية وبازائها
البطلان والفساد وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين
وسقوط القضا عند الفقها فصلاة من ظن انه متطهر صحيحة
على الاول لا الثاني **وابو حنيفة** سمى ما لم يشرع باصله ووصفه
كبيع الملاقيح باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربا فاسدا والاجزا
هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وقيل سقوط القضا **ورد** بان
القضا لم يجب حينئذ لعدم الموجب فكيف يسقط وبانكم تعللون سقوط
القضا به والعلة غير المعلول وانما يوصف به وبعده ما يحتمل وجهين
كالصلوة لا المعرفة بالله تعالى **وردت** **الخامس** العبادة
ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء تخلل فاداء والا فاعادة

وان

وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضا وجب اداؤه كالظهر المتروكة
قصدا او لم يجب وامكن كصوم المسافر والمريض او امتنع عقلا كصلاة النائم
او شرعا كصوم الحايض ولو ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت فتضيق
عليه فان عاش وفعل في اخره فقضا عند القاضي اداء عند الحنفة اذ لا عبرة
بالظن البين خطاؤه **السادس** الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر
فرخصة كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا
والا فعزيمة **الفصل الثالث في احكامه** وفيه مسايل **الاولى** الوجوب
قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بهم من امور معينة كخصال الكفارة ونصب احد
المستعدين للامامة **وقالت** المعتزلة الكل واجب على معنى انه لا يجوز
الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به فلا خلاف في المعنى **وقيل** الواجب
معين عند الله تعالى دون الناس **ورد** بان المعين يحصل بترك ذلك
الواحد والتخيير يجوزه وثبت اتفاقا في الكفارة فانتفى الاول **قيل**
يحتمل ان المكلف يختار المعين او يعين ما يختاره او يسقط بفعل غير
واجب **عن** الاول بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف
النص والاجماع وعن الثاني ان الوجوب يتحقق قبل اختياره وعن الثالث
ان الاتي بايها ان بالواجب اجماعا **قيل** ان اتى بالكل معا فالامتثال
اما بالكل فالكل واجب او بكل واحد فمجتمع ومتراخ على اثر واحد او
بواحد غير معين ولم يوجد او بواحد معين وهو المطلوب وايضا
الوجوب معين فيتدعي معينا وليس الكل ولا كل واحد ولا واحدا
غير معين وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك فاذا الواجب واحد معين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)